



إضافة فقرات على اللائحة التنفيذية لنظام المرور

صدر قرار وزير الداخلية رقم (5330) وتاريخ 1447/12/16هـ، بإضافة فقرات على مواد اللائحة التنفيذية لنظام المرور، وذلك بعد الاطلاع على نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/85) وتاريخ 1428/10/26هـ، وتعديلاته، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام المرور، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2249) وتاريخ 1441/3/10هـ، وتعديلاتها، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

● التفاصيل ص 3-4

فقرات مضافة



01

المادة: السادسة عشرة
الفقرة: في حال رغبة مالك المركبة ذاتية القيادة إسقاط سجلها، يتطلب أخذ الموافقة من الجهة المختصة.

02

المادة: الخمسون
الفقرة: يلتزم سائق المركبة ذاتية القيادة أثناء سيرها على الطريق بما ورد من أحكام هذه المادة، أما المركبات ذاتية القيادة التي لا يوجد بها تدخل بشري فيطبق على مالكها قواعد والتزامات هذه المادة.

03

المادة: الحادية والخمسون
الفقرة: يلتزم مالك المركبة ذاتية القيادة التي لا يوجد بها تدخل بشري بما ورد بأحكام هذه المادة.

ولي العهد يوجه باستئناف صادرات لبنان إلى المملكة



الرياض - واس
أجرى صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبد الله وزير الخارجية، اتصالاً هاتفياً، يوم الأربعاء 24 ذو الحجة 1447هـ الموافق 10 يونيو 2026م، بدولة الدكتور نواف سلام رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية، نقل خلاله توجيه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، باستئناف الصادرات اللبنانية إلى المملكة، وذلك بناءً على طلب فخامة الرئيس جوزيف عون رئيس الجمهورية اللبنانية، ودولة رئيس مجلس الوزراء، ووفقاً للخطوات الإيجابية التي قامت بها الحكومة اللبنانية في طريق إعادة بناء مؤسسات الدولة، وما أنجزته الفرق المختصة طوال العام الماضي، وما أبداه الجانب اللبناني من تعاون معها وتقديمه التعهدات المطلوبة. وأكد سمو وزير الخارجية خلال الاتصال دعم المملكة لاستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيها ورفاهية شعبه الشقيق، وثقته باتخاذ الأشقاء في لبنان جميع التدابير اللازمة لضمان عدم استخدام لبنان كمنصة للإضرار بأشقائه.

اعتماد مشروع لائحة المنتجات الاستثمارية الوقفية

وتسري أحكام اللائحة على المنتجات الاستثمارية الوقفية الخاضعة لإشراف الجهة المختصة، ودمج القطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية وفقاً لمستهدفات الهيئة العامة للأوقاف، المستمدة من رؤية المملكة 2030.

اعتمد مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف في قراره رقم (47/1/21) بتاريخ 1447/11/26هـ، مشروع لائحة المنتجات الاستثمارية الوقفية، التي تهدف إلى تنظيم الأحكام الوقفية في

المنتجات الاستثمارية الوقفية الخاضعة لإشراف الجهة المختصة، ودمج القطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية وفقاً لمستهدفات الهيئة العامة للأوقاف، المستمدة من رؤية المملكة 2030.

● التفاصيل ص 4-6

أحكام للمنتجات الاستثمارية الوقفية



يجوز تأسيس منتج استثماري وقفي، وفقاً لأحكام اللائحة والأنظمة واللوائح ذات الصلة، على أن تُضمّن الشروط والأحكام الخاصة بالوقف في الملحق الوقفي.



يشترط في مقدم الطلب أن يكون شخصاً مخولاً نظاماً بطرح للناتج الاستثماري الوقفي.



لا يجوز طرح منتج استثماري وقفي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وذلك دون الإخلال باختصاصات الجهة المختصة.

قرار محافظ الهيئة الملكية لمحافظة العلا رقم (471147) وتاريخ 1447/11/20هـ

من الجدول (1) من اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، والعقوبات للنصوص عليها في اللائحة -سابقة الذكر- في جميع أراضي الغطاء النباتي التي تحصرها الهيئة أيّاً كانت حالة تصنيفها. ثانياً: تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بتنفيذ أحكام هذا القرار.

ثالثاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به بعد مضي ثلاثين (30) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رابحاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

محافظ الهيئة الملكية لمحافظة العلا
بدر بن عبدالله بن فرحان آل سعود

الهيئة الملكية لمحافظة العلا ROYAL COMMISSION FOR ALULA



وبعد الاطلاع على البند (62) من جدول الصلاحيات الاستراتيجية الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة الملكية لمحافظة العلا رقم (ت/25/26) بتاريخ 1447/5/19هـ.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الملكية لمحافظة العلا رقم (471109) وتاريخ 1447/6/4هـ، بشأن حصر أراضي الغطاء النباتي للناطق الجغرافي للهيئة الملكية لمحافظة العلا.

وإنفاذاً لمستهدفات الهيئة الاستراتيجية بشأن المحافظة على الطبيعة، ورغبة منها في حماية أراضي الغطاء النباتي.

يقرر ما يلي:

أولاً: تُطبق المخالفات للنصوص عليها في الفقرات (14، 15، 16، 17، 18)،

إنّ محافظ الهيئة الملكية لمحافظة العلا بناءً على الصلاحيات المفوضة له نظاماً

بناءً على الأمر الملكي الكريم رقم (أ/38) بتاريخ 1442/1/29هـ، القاضي في البند (أولاً) منه بالموافقة على تنظيم الهيئة الملكية لمحافظة العلا، بالصيغة المرافقة للأمر الكريم.

وبناءً على ما نص عليه البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من الأمر الملكي الكريم -المشار إليه أعلاه-.

وبناءً على ما نصت عليه الفقرة (20) من المادة (السابعة) من تنظيم الهيئة الملكية لمحافظة العلا المشار إليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على المادة (التاسعة عشرة) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/165) وتاريخ 1441/11/19هـ.

وبعد الاطلاع على جدول (1) من اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر لنظام البيئة الصادرة بقرار معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (1442/1/354566) وتاريخ 1442/6/25هـ، التضمنة المخالفات والعقوبات المتعلقة بذلك.

تنويه

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (892) بتاريخ 1447/12/02هـ والمنشور في العدد رقم (5162) بتاريخ 1447/12/19هـ، في الصفحتين (6 و7)، تحت عنوان (مشروع اللائحة التنفيذية لنظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا)، وردنا تعديل على اللائحة، وفيما يلي نص اللائحة المحدثّة:



اللائحة التنفيذية لنظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة الوارد تعريفٌ لها في المادة (الأولى) من نظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا المعاني المذكورة في تلك المادة.

المادة الثانية:

على جهات الرقابة والضبط والتحقيق اتخاذ ما يلزم من إجراءات وآليات تضمن اطلاع جهات التحقيق على هويات المبلّغ والشاهد والخبير والضحية وعناوينهم؛ المخفاة في مراسلاتها ومحاضرها وجميع وثائقها وفقاً لحكم الفقرة (1) من المادة (الثانية) من النظام.

المادة الثالثة:

1- على المحكمة سماع شهادة الشهود ومناقشة الخبراء بمعزل عن التهم ومحاميه -وفقاً لحكم الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من النظام- في الحالات الآتية:

أ- إذا تبين من السجل الجنائي للمتهم أنه سبق له إيذاء شهود أو خبراء.

ب- إذا تبين أن التهم قد يشكل خطراً على الغير.

ج- إذا كانت الشهادة أو ما يقدمه الخبراء؛ مرتبطاً بجريمة مشمولة بأحكام النظام وذات صلة بتشكيل عصابي لم يقبض على جميع أطرافه.

2- على المحكمة -وفقاً لحكم الفقرة (4) من المادة (الثالثة) من النظام- إخفاء أسماء الشهود في صك الحكم القضائي في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الرابعة:

1- يهدف برنامج حماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا -المنشأ وفقاً لحكم المادة (الرابعة) من النظام- إلى تحقيق أمن وسلامة المشمولين بالحماية، وإدارة وتشغيل البرنامج، وفق أحكام النظام.

2- يرتبط البرنامج بالنائب العام، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله -بقرار من النائب العام- إنشاء وحدات تنظيمية داخل المملكة، بحسب الحاجة.

3- تنشأ بقرار من النائب العام الإدارات اللازمة لتسيير الشؤون التنفيذية للبرنامج والمشمولين به ذات الصلة بالجوانب الإدارية، والمالية، والتقنية، وغيرها، بحسب الحاجة.

4- تُشكل إدارة البرنامج من رئيس ونائب له وعضوين؛ من أعضاء النيابة العامة، وممثل من وزارة الداخلية، وممثل من رئاسة أمن الدولة، وممثل من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

5- يُعيّن ويُعفى رئيس إدارة البرنامج ونائبه بقرار من النائب العام، ويحدد ذلك القرار عضوي النيابة العامة المشكلين في البرنامج.

6- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها.

7- يُعدّ رئيس إدارة البرنامج مسؤولاً عن إدارة الشؤون التنفيذية للبرنامج والمشمولين به، ورئاسة اجتماعاته وتنظيمها، واختيار المساعدين اللازمين لإدارة البرنامج.

8- تصدر قرارات إدارة البرنامج بأغلبية أصوات أعضائها على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس إدارة البرنامج، أو نائبه في حال غياب الرئيس.

9- دون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى، لإدارة البرنامج في سبيل تحقيق أهدافه -وفق أحكام النظام- القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

أ- وضع السياسات والخطط والبرامج والأدوات والإجراءات اللازمة لتقديم الحماية للمشمولين بالبرنامج، وتحديد أدوار الجهات المختصة في تنفيذ البرنامج، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ب- تلقي طلبات توفير الحماية وإحالتها إلى الجهات المختصة لاستكمال متطلبات النظر فيها.

ج- تقديم التوصية إلى النائب العام في طلبات توفير الحماية غير المكتملة -وفق حكم المادة (السابعة) من النظام- للحالات التي تبتعث على الاعتقاد بإمكان تعرضها لخطر وشيك.

د- دراسة توصيات توفير الحماية الواردة من الجهات المختصة وفق العوامل المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من النظام، وتحديد نوع الحماية بشكل مفصل -إذا كان لها مقتضى- بما يتناسب مع الأخطار والظروف والوقائع، وإصدار قرارها بالقبول أو الرفض أو الاستمرار بالحماية، أو تعديل نوعها.

هـ- تقديم التوصية إلى النائب العام في شأن طلبات المساعدة القانونية الواردة من السلطات الأجنبية المختصة في شأن توفير الحماية، وفقاً لأحكام النظام.

و- تقديم الدعم للمحكمة لإنفاذ ما تراه من التدابير للنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثالثة) من النظام.

ز- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للعمل على إدارة شؤون المشمول بالحماية وتقديم سبل الحماية، ومن ذلك استعمال الوسائط الإلكترونية وفقاً لأحكام النظام.

ح- إخطار المشمول بالحماية في حال تقرر كشف هويته وفقاً لأحكام النظام.

ط- اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقاية المشمول بالحماية من الإصابة الجسدية، وضمان صحته وسلامته وتكثيفه الاجتماعي، طوال فترة الحماية المقررة له، مع مراعاة حقوقه وحرياته وفقاً لأحكام النظام.

ي- اتخاذ ما يلزم للمحافظة على سرية بيانات المشمولين بالحماية وفقاً لأحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة.

ك- تحديد الالتزامات على المشمول بالحماية، وإعداد تصنيف للأخطار التي قد يتعرض لها.

ل- متابعة تنفيذ الحماية مع الجهات المختصة، وإعادة تقييم الخطورة التي قد يتعرض لها المشمول بالحماية بشكل دوري؛ لإجراء التعديلات اللازمة بحسب الحاجة.

م- إنشاء سجل خاص بالمشمولين بالحماية يتضمن معلومات عنهم وتفاصيل الحماية.

ن- اتخاذ التدابير اللازمة لإنصاف المشمول بالحماية من أي إجراء وظيفي مشار إليه في الفقرة (1) من المادة (السابعة عشرة) من النظام.

س- مقابلة طالب توفير الحماية أو المشمول بها، عند الاقتضاء.

ع- اتخاذ الإجراءات النظامية للرجوع بالتكاليف التي تحملتها الدولة لعلاج المشمول بالحماية على كل من ألحق ضرراً به.

ف- طلب المعلومات والبيانات اللازمة من الجهات ذات العلاقة، والتي من شأنها مساعدة إدارة البرنامج في دراسة الموضوعات التي تختص بها أو تحال إليها.

ص- إصدار قرار إنهاء الحماية وفق أحكام النظام، وإشعار المشمول بالحماية والجهات ذات العلاقة بذلك.

ق- الاستعانة بالكفاءات والخبرات المتخصصة لتقديم سبل الدعم للبرنامج والمشمولين بالحماية.

ر- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير وسائل توفير الحماية وإجراءاتها.

ش- نشر الوعي بأهمية الإبلاغ عن الجرائم المشمولة بالنظام، وتحفيز العامة على الإسهام في الإجراءات الجزائية من أجل تحقيق العدالة.

ت- رفع تقرير ربع سنوي للنائب العام عن سير أعمال البرنامج والصعوبات والتحديات التي تواجهه، والحلول المقترحة.

10- يكون للبرنامج بنود ضمن ميزانية النيابة العامة، يصرف منها على المشمولين بالحماية لأغراض وسائل النقل والإقامة، والإعاشة، والمساعدات المالية، والرعاية الصحية والاجتماعية، والخدمات الاستشارية، ووسائل الحماية وتنفيذها، والتعويضات، وغيرها؛ وذلك بحسب ما تقرره إدارة البرنامج بناءً على أحكام النظام واللائحة، ووفق أوامر وقرارات وإجراءات وتعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

11- تقوم وزارة المالية بالاتفاق مع إدارة البرنامج على اعتماد ضوابط وآليات تكفل سرية جميع إجراءات الصرف من بنود البرنامج، وذلك بما يكفل عدم الكشف عن بيانات المشمولين بالحماية.

المادة الخامسة:

1- يكون تقديم طلب توفير الحماية -المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (السابعة) من النظام- من المبلّغ أو الشاهد أو الخبير أو الضحية، أو من يقوم مقام أي منهم من وليّ أو وصيّ أو وكيل أو محامٍ؛ إلى الجهة الرقابية أو جهة الضبط أو جهة الاستدلال أو جهة التحقيق أو للمحكمة، بحسب الأحوال.

2- يجب أن تشمل التوصية -المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (السابعة) من النظام- على جميع البيانات والمعلومات اللازمة والإجراءات المتخذة والعوامل المؤثرة وفق أحكام المادة (التاسعة) من النظام، واقتراح نوع الحماية ومدته.

3- على الجهة المختصة التسلمة لطلب توفير الحماية رفع توصيتها بالقبول أو الرفض إلى إدارة البرنامج خلال موعد أقصاه (5) أيام من تاريخ تسلمها له.

4- لطالب الحماية التقدم إلى إدارة البرنامج مباشرة بطلبه، وعليها -حال اشتماله على ما يلزم وفق حكم الفقرة (2) من هذه المادة- إحالته إلى الجهة المختصة للنظر في التوصية في شأنه.



اللائحة التنفيذية لنظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا .. تنمة

المادة السادسة:

- يُعدّ من العوامل الأخرى -وفقاً لحكم الفقرة (6) من المادة (التاسعة) من النظام- التي تنظرها إدارة البرنامج عند دراسة طلب الحماية، الآتي:
- 1- المصلحة العامة المترتبة على إجراءات الدعوى الجزائية.
 - 2- أهمية المعلومات والأدلة التي يقدمها الشخص المطلوب حمايته.
 - 3- الحالة الصحية والاجتماعية والمادية للشخص المطلوب حمايته.
 - 4- امتداد الخطر أو التهديد إلى زوجه أو أقاربه أو غيرهم من الأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بالمطلوب حمايته.
 - 5- المعلومات المتوفرة لدى إدارة البرنامج من الطلبات السابقة لمقدم الطلب.
 - 6- الوسائل المتوفرة لدى الإدارة الأمنية.

المادة السابعة:

- على إدارة البرنامج -عند موافقتها على طلب الحماية وفقاً لحكم المادة (الحادية عشرة) من النظام- أن تقوم بتوقيع وثيقة الحماية مع المشمول بها، تحدد فيها حقوق والتزامات الطرفين وأحكام وشروط إدارة البرنامج.

المادة الثامنة:

- يُوكل إلى الإدارة الأمنية -بالإضافة إلى المهمات والاختصاصات المذكورة في المادة (الثانية عشرة) من النظام- المهمات والاختصاصات الآتية:

- 1- توفير ما يلزم لتطبيق الحماية أو المرافقة الأمنية للمشمولين بالحماية واتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامتهم، وفقاً لما تقرره إدارة البرنامج من إجراءات وآليات الحماية اللازمة ومدتها.
- 2- إعداد تقارير دورية عن المشمولين بالحماية وعن مدى التزامهم بأحكام وثيقة الحماية المبرمة معهم، وعن الأخطار التي تعرضوا لها، ورفعها إلى إدارة البرنامج.
- 3- إجراء التقييمات المستمرة للأخطار التي قد يتعرض لها المشمول بالحماية والتوصية إلى إدارة البرنامج باستمرار الحماية أو تعديل نوعها أو إنهاؤها.

المادة التاسعة:

- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة) من النظام، لإدارة البرنامج تطبيق أي نوع حماية آخر ترى مناسبه وفقاً لطبيعة الخطر والضرر، وجسامة السلوك الإجرامي، وظروف الشخص المطلوب حمايته، ومنها:
- 1- إخضاع وسائل اتصال المشمول بالحماية للرقابة من خلال الإدارة الأمنية، وذلك بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المشمول بالحماية بذلك.

قرار وزير الداخلية رقم (5330) وتاريخ 1447/12/16هـ

إضافة فقرات على اللائحة التنفيذية لنظام المرور



إنّ وزير الداخلية وبناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/85) وتاريخ 1428/10/26هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام المرور، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2249) وتاريخ 1441/3/10هـ،

وتعديلاتها، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: إضافة عدد من الفقرات على مواد اللائحة التنفيذية لنظام المرور وذلك وفق الصيغة المرافقة.

وزير الداخلية

عبدالعزیز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود -طيب الله ثراه-



الجريدة الرسمية
1343 هـ
1924 م

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلف
حسن بن محمد الأسمری

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري



الفقرات المضافة على اللائحة التنفيذية لنظام المرور

أولاً: إضافة فقرة لللائحة التنفيذية للمادة السادسة عشرة من نظام المرور رقم (5/1/16) بما نصها: (في حال رغبة مالك المركبة ذاتية القيادة إسقاط سجلها، يتطلب أخذ الموافقة من الجهة المختصة).

ثانياً: إضافة فقرة للمادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المرور رقم (13/2/17) بما نصها: (لا تسري أحكام التفويض بالقيادة المنصوص عليها في هذه المادة ولائحتها التنفيذية على المركبات ذاتية القيادة التي تعمل بدون تدخل بشري أثناء التشغيل).

ثالثاً: إضافة فقرة للمادة الخمسون باللائحة التنفيذية لنظام المرور رقم (12/50) بما نصها: (يلتزم سائق المركبة ذاتية القيادة أثناء سيرها على الطريق بما ورد من أحكام هذه المادة، أما المركبات ذاتية القيادة التي لا يوجد بها تدخل بشري فيطبق على مالكيها قواعد والتزامات هذه المادة).

رابعاً: إضافة فقرة للمادة الحادية والخمسون باللائحة التنفيذية لنظام المرور رقم (7/51) بما نصها: (يلتزم مالك المركبة ذاتية القيادة التي لا يوجد بها تدخل بشري بما ورد بأحكام هذه المادة).

خامساً: إضافة فقرة للمادة الرابعة والخمسون باللائحة التنفيذية لنظام المرور رقم (9/54) بما نصها: (يلتزم مالك المركبة ذاتية القيادة التي لا يوجد بها تدخل بشري بما ورد بأحكام هذه المادة).

سادساً: إضافة فقرة للمادة التاسعة والخمسون باللائحة التنفيذية لنظام المرور رقم (5/59) بما نصها: (تطبق أحكام هذه المادة على مالك المركبة ذاتية القيادة التي لا يوجد بها تدخل بشري).

سابعاً: إضافة فقرة للمادة الثامنة والستون باللائحة التنفيذية لنظام المرور رقم (4/68) بما نصها: (تطبق أحكام هذه المادة على سائقي المركبات ذاتية القيادة، وعلى مالك المركبة ذاتية القيادة التي لا يوجد بها تدخل بشري).



لائحة المنتجات الاستثمارية الوقفية

المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (47/1/21) بتاريخ 1447/11/26هـ

الفصل الأول:

التعريفات والأحكام العامة

المادة الأولى:

التعريفات

- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في اللائحة المعاني المبينة في المادة (الأولى) من نظام الهيئة العامة للأوقاف.
- يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -إنما وردت في اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة المنتجات الاستثمارية الوقفية.

الهيئة: الهيئة العامة للأوقاف.

الجهة المختصة: هيئة السوق المالية.

المنتج الاستثماري الوقفي: المحفظة الاستثمارية الوقفية، والصندوق الاستثماري الوقفي، والصكوك

الاستثمارية الوقفية، الخاضعة لإشراف الجهة المختصة.

الملحق الوقفي: وثيقة تحدد الأحكام والشروط الوقفية في المنتج الاستثماري الوقفي.

المحفظة الاستثمارية الوقفية: محفظة استثمارية مرتبطة بالحساب الاستثماري للوقف.

الصندوق الاستثماري الوقفي: صندوق استثماري يجمع رؤوس أموال موقوفة، ويديرها ويستثمرها، وفقاً

لوثيقة الشروط والأحكام، والملحق الوقفي.

الصكوك الاستثمارية الوقفية: صكوك استثمارية تُصدر لتمثل حصصاً موقوفة -أو ستؤول إلى وقف-، في

ملكية أصول أو منافع أو مشاريع أو حقوق.

الجهة المستفيدة: الجهة التي تقدم خدمة توزيع الربح على مصارف الوقف في المنتج الاستثماري الوقفي بعد

تأسيسه.

اتفاقية الإدارة: اتفاقية يبرمها الواقف أو الناظر مع مؤسسة سوق مالية مرخصة من قبل الجهة المختصة؛

لإدارة المحفظة الاستثمارية الوقفية.

مقدم الطلب: الشخص الذي يتقدم للهيئة بطلب الموافقة على طرح المنتج الاستثماري الوقفي الذي يتطلب الطرح.

المصرح له: مقدم الطلب الذي صدرت له موافقة من الهيئة على طرح المنتج الاستثماري الوقفي الذي يتطلب

الطرح.

المادة الثانية:

أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى الآتي:

1- تنظيم الأحكام الوقفية في المنتجات الاستثمارية الوقفية الخاضعة لإشراف الجهة المختصة.

2- دمج القطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية وفقاً لمستهدفات الهيئة العامة للأوقاف، المستمدة من رؤية

المملكة 2030.

المادة الثالثة:

نطاق التطبيق

تسري أحكام اللائحة على:

1- المنتجات الاستثمارية الوقفية الخاضعة لإشراف الجهة المختصة.

2- مقدمي الطلبات، والمصرح لهم، وواقفي المنتجات الاستثمارية الوقفية، ونظّارها.

الفصل الثاني:

أحكام المنتجات الاستثمارية الوقفية

المادة الرابعة:

تأسيس المنتج الاستثماري الوقفي

يجوز تأسيس منتج استثماري وقفي، وفقاً لأحكام اللائحة والأنظمة واللوائح ذات الصلة، على أن تُضمّن

الشروط والأحكام الخاصة بالوقف في الملحق الوقفي.

المادة الخامسة:

موافقة الهيئة على الطرح

لا يجوز طرح منتج استثماري وقفي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وذلك دون الإخلال باختصاصات

الجهة المختصة.

المادة السادسة:

شروط مقدم الطلب

يشترط في مقدم الطلب أن يكون شخصاً مخولاً نظاماً بطرح المنتج الاستثماري الوقفي.

المادة السابعة:

الملحق الوقفي

1- يجب أن تتضمن مستندات المنتج الاستثماري الوقفي ملحقاً وقفياً يحدد الشروط والأحكام الخاصة بالوقف، بما

يراعي مصلحة الوقف ويحقق الغبطة للموقوف عليهم، وفقاً لأحكام اللائحة والأنظمة واللوائح ذات الصلة.

2- يُعد الملحق الوقفي جزءاً لا يتجزأ من مستندات المنتج الاستثماري الوقفي، وهو المرجع الرئيس في تحديد

الأحكام الوقفية الخاصة به.

المادة الثامنة:

محتويات الملحق الوقفي

يحدد في الملحق الوقفي الآتي:

1- نوع الأصول الموقوفة، سواء أكان الوقف لأعيان الأصول، أم لقيمتها النقدية.

2- الصلاحيات المرتبطة بإدارة هذه الأصول واستثمارها، بما لا يتعارض مع أحكام الوقف واللائحة والأنظمة

ذات الصلة.

3- صيغة إنشاء الوقف.

4- مصارف الوقف وآلية حساب وتوزيع العوائد.

5- الأحكام المتعلقة بتوزيع الأرباح في صورة أسهم، وما يعد منها تابِعاً للأصل الموقوف، أو تابِعاً لربح الوقف.

6- ناظر الوقف وصلاحياته وأتعابه ومسؤولياته.

7- بيان مآل الأصول عند انتهاء المنتج، أو عدم اكتمال الطرح.

8- أي قيود أو متطلبات خاصة وفق شرط الواقف تتعلق بإدارة المنتج أو استثماره أو إدارة المخاطر، أو الافتراض

باسم الوقف، أو التصرف في أصوله، بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.

المادة التاسعة:

شروط الطلب

يجب على مقدم الطلب أن يتقدم بطلبه وفق نموذج معتمد تعده الهيئة، مرفقاً به الآتي:

1- مستندات تحويل مقدم الطلب بطرح المنتج الاستثماري الوقفي.



لائحة المنتجات الاستثمارية الوقفية .. تنمة

2- مسودة الشروط والأحكام أو نشرة إصدار المنتج أو مستند الطرح -حسب الحال-.

3- الملحق الوقفي.

4- طبيعة المشروع أو الأصل الوقفي.

5- أي وثائق أخرى تطلبها الهيئة تخص نوع المنتج الاستثماري الوقفي.

المادة العاشرة:

إجراءات الموافقة على طلب الطرح

1- تنظر الهيئة في طلبات الموافقة على طرح المنتج الاستثماري الوقفي، ولها طلب استيفاء المتطلبات المبينة في

المادة (التاسعة) خلال (15) يوم عمل من تاريخ تقديمها، وعلى مقدم الطلب استيفاؤها خلال مدة لا تتجاوز

(10) أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك، وإلا عدّ الطلب كأن لم يكن.

2- تبثّ الهيئة في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم عمل من تاريخ اكتماله، وفي حال حاجة الهيئة لمدة

إضافية فعليها إشعار مقدم الطلب بتلك المدة، على ألا تتجاوز للمدة الإضافية (30) يوم عمل.

3- تخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مع بيان أسبابه في حال الرفض.

4- لمقدم الطلب أن يتقدم بطلب جديد بعد استيفاء المتطلبات المبينة في اللائحة، أو زوال أسباب الرفض.

المادة الحادية عشرة:

طرح المنتج الاستثماري الوقفي

1- بعد صدور موافقة الهيئة على طرح المنتج الاستثماري الوقفي، يجب على المصrch له التقدم للجهة المختصة

خلال (15) يوم عمل من تاريخ موافقة الهيئة لاستيفاء متطلبات الطرح؛ وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

2- للمصrch له -بعد استيفاء متطلبات الطرح لدى الجهة المختصة- البدء في تسويق المنتج الاستثماري الوقفي

وفق متطلبات الجهة المختصة، شريطة إخطار الهيئة في حال حصول أي تعديل جوهري في البيانات التي

صدرت الموافقة بناءً عليها.

3- يجب على المصrch له إخطار الهيئة في حال عدم المضي في إجراءات الطرح لأي سبب، وذلك خلال (10) أيام

عمل من تاريخ التوقف عن المضي في إجراءات الطرح.

المادة الثانية عشرة:

محل الوقف في المنتج الاستثماري الوقفية

محل الوقف في المنتج الاستثماري الوقفي هي الورقة المالية، أو قيمتها.

المادة الثالثة عشرة:

توثيق الوقف في المنتج الاستثماري الوقفي الذي يتطلب الطرح

1- بعد اكتمال طرح المنتج، يجب على المصrch له التقدم إلى جهة التوثيق المختصة لإصدار وثيقة الوقف، خلال

مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ اكتمال الطرح.

2- يجب أن تُعد وثيقة الوقف بما يتوافق مع الملحق الوقفي.

المادة الرابعة عشرة:

تسجيل الوقف في المنتج الاستثماري الوقفي الذي يتطلب الطرح

1- يجب على المصrch له التقدم لتسجيل الوقف لدى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ إصدار

وثيقة الوقف، وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، مرفقاً به الآتي:

أ- الشروط والأحكام أو نشرة الإصدار أو مستند الطرح النهائي -بحسب الحال- متضمناً الملحق الوقفي

للمنتج الاستثماري الوقفي.

ب- وثيقة الوقف.

ج- بيان المشروع أو الأصل الوقفي ومعلوماته الأساسية.

د- أي وثائق أخرى تطلبها الهيئة تخص نوع الوقف والمنتج الاستثماري الوقفي.

2- للهيئة طلب استيفاء المتطلبات المبينة في اللائحة خلال (5) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وعلى المصrch له

استيفاء المتطلبات خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك، وإلا عد الطلب كأن لم يكن.

3- تصدر الهيئة شهادة تسجيل الوقف بعد استيفاء المتطلبات المبينة في اللائحة.

المادة الخامسة عشرة:

نقل ملكية الأوراق المالية للوقف

يجب على الناظر إنشاء حساب استثماري للوقف، ونقل ملكية الأوراق المالية من الحساب الاستثماري الخاص

بالواقفين، إلى الحساب الاستثماري للوقف، وفقاً للإجراءات الخاصة بنقل الأوراق المالية من دون صفقات لدى

الجهة المختصة.

المادة السادسة عشرة:

نظارة الوقف

يخضع تعيين ناظر الوقف في المنتج الاستثماري الوقفي وتحديد صلاحياته ومسؤولياته للأحكام النظامية ذات

الصلة بنظارة الوقف، ولشروط الواقف، والملحق الوقفي.

المادة السابعة عشرة:

الجهة المستفيدة

يبرم مقدم الطلب أو المصrch له مذكرة تفاهم مع جهة مستفيدة -عند الاقتضاء-، تُحدد فيها مصارف الوقف

وآلية توزيع العوائد، وتُضمّن بيانات الجهة المستفيدة والأحكام المتعلقة بها في الملحق الوقفي.

المادة الثامنة عشرة:

انتهاء المنتج الاستثماري الوقفي

تؤول أصول المنتج الاستثماري الوقفي بعد إنهائه وفقاً لما هو محدد في الملحق الوقفي، وفي حال تعذر ذلك

تُسبدل هذه الأصول بأصولٍ أخرى متوافقةٍ مع شرط الواقف، أو ما تقتضيه المصلحة الراجحة للوقف بعد إذن

الجهة المختصة.

الفصل الثالث:

المحافظ الاستثمارية الوقفية

المادة التاسعة عشرة:

إنشاء المحفظة الاستثمارية الوقفية

لا يتطلب إنشاء المحفظة الاستثمارية الوقفية الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

المادة العشرون:

وقف الأصول المالية

عند توثيق وقف أموال في محفظة استثمارية؛ يجب أن يراعى في وثيقة الوقف البيانات والأحكام المنصوص عليها

في المادة (الثامنة) من هذه اللائحة.

المادة الحادية والعشرون:

تسجيل الوقف

يجب على الناظر أو من يفوضه طلب تسجيل الوقف لدى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ

إصدار وثيقة الوقف، وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة.

المادة الثانية والعشرون:

الحساب الاستثماري للوقف

بعد إصدار شهادة تسجيل الوقف لدى الهيئة، يجب على الناظر أو من يفوضه القيام بالآتي خلال مدة لا تتجاوز

(5) أيام عمل من تاريخ إصدار الشهادة الوقفية:

1- استكمال إجراءات فتح الحساب الاستثماري للوقف، وإنشاء المحفظة الاستثمارية الوقفية.

2- البدء في إجراءات نقل الأصول المالية للمحفظة من محفظة الواقف إلى المحفظة الاستثمارية الوقفية، وفقاً

للإجراءات الخاصة بنقل الأوراق المالية من دون صفقات لدى الجهة المختصة.

المادة الثالثة والعشرون:

قيد الحساب الاستثماري والمحفظة الاستثمارية الوقفية في سجل الوقف

يجب على الناظر قيد الحساب الاستثماري للوقف والمحفظة الاستثمارية الوقفية لدى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز

(5) أيام عمل من تاريخ إنشاء الحساب الاستثماري الخاص بالوقف، وذلك وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة،

مرفقاً به الآتي:

1- اتفاقية فتح الحساب الاستثماري.

2- اتفاقية الإدارة؛ إذا أسندت إدارة المحفظة إلى مؤسسة سوق مالية مرخصة.

المادة الرابعة والعشرون:

إدارة المحفظة الاستثمارية الوقفية

1- دون الإخلال بشرط الواقف؛ يتولى الناظر أو من يفوضه إدارة المحفظة الاستثمارية الوقفية، ويجوز له إسناد

إدارتها لمؤسسة سوق مالية مرخصة.

2- في حال إسناد إدارة المحفظة الاستثمارية الوقفية إلى مؤسسة سوق مالية مرخصة، فيجب أن تتضمن

اتفاقية الإدارة الآتي:

أ- صيغة تفويض مؤسسة السوق المالية بإدارة المحفظة.

ب- تحديد المقابل المالي للإدارة.

ج- خطة نقل الأصول محل الوقف إلى حساب الوقف دون صفقات.

د- الالتزام بالملحق الوقفي وشروط المنتج الاستثماري الوقفي.

هـ- أنواع التقارير المطلوبة وآلية رفعها للناظر.

و- آلية إنهاء الاتفاقية.

3- يجب ألا يتجاوز المقابل المالي لمؤسسة السوق المالية التي تدبر المحفظة الاستثمارية الوقفية أجرة المثل، إلا

بموافقة الهيئة.

لائحة المنتجات الاستثمارية الوقفية .. تنمة

الفصل الرابع:

الصناديق الاستثمارية الوقفية

المادة الخامسة والعشرون:

للملحق الوقفي للصندوق الاستثماري الوقفي

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الثامنة) من اللائحة، يحدد الملحق الوقفي للصندوق الاستثماري الوقفي الآتي:

1- بيان ما إذا كان الصندوق سينشئ أو يتضمن أصولاً وقفية مثل العقارات أو الأسهم أو غيرها.

2- تحديد الجهة المستفيدة وآلية صرف العوائد إليها -إن وجدت-.

3- استراتيجية الاستثمار، وسياساته، وطبيعة الاستثمارات والأصول التي يستثمر فيها، ومستوى المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.

4- سياسة توزيع الأرباح.

المادة السادسة والعشرون:

تحويل الصندوق الاستثماري القائم

يجوز تغيير فئة صندوق استثماري قائم إلى صندوق استثماري وقفي، وتسري عليه أحكام اللائحة ولائحة

صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري الصادرة عن الجهة المختصة.

المادة السابعة والعشرون:

دمج الصناديق الاستثمارية الوقفية

1- دون الإخلال بأحكام الوقف والأنظمة واللوائح ذات الصلة؛ لا يجوز دمج صندوق استثماري وقفي مع

صندوق استثماري وقفي آخر إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة طلب الدمج مرفقاً به الآتي:

أ- بيان أسباب ومبررات الدمج وأثره على الواقفين، والمستفيدين، والنظار.

ب- مشروع اتفاقية الدمج.

ج- للملحق الوقفي للعدل أو للمستكمل بما يعكس وضع الصندوق بعد الدمج.

د- الشروط والأحكام المحدثة للصندوق الناتج عن الدمج.

هـ- أي مستندات أو متطلبات إضافية ذات علاقة بالمنتج تحددها الهيئة.

2- تتحقق الهيئة من أن الدمج يحقق لمصلحة المستفيدين واستدامة الوقف وتحقيق غايات الواقفين.

3- يسري على الصندوق الناتج عن الدمج الأحكام المنصوص عليها في اللائحة بشأن الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل الخامس:

الصكوك الاستثمارية الوقفية

المادة الثامنة والعشرون:

للملحق الوقفي للصكوك الاستثمارية الوقفية

1- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، يحدد الملحق الوقفي للصكوك الاستثمارية الوقفية، الآتي:

أ- طبيعة الأصول أو المشاريع محل التمويل، وغرضها، وعوائدها المتوقعة.

ب- بيان ما إذا كان الوقف ينشأ من حصيلة الاكتتاب عند الإصدار، أو من الأصول الناتجة عند إطفاء الصكوك.

ج- الأحكام الخاصة باستحقاقات حملة الصكوك، بما في ذلك حقهم في عوائد الأصول الاستثمارية لاسترداد أصل قيمة الصك وعوائد محددة، أو تنازلهم كلياً أو جزئياً عن ذلك لصالح المشروع الوقفي.

الفصل السادس:

الإشراف والالتزام

المادة التاسعة والعشرون:

التزامات الناظر في المنتج الاستثماري الوقفي

1- يخضع المنتج الاستثماري الوقفي لإشراف الهيئة والجهة المختصة وفقاً لاختصاصات كلٍّ منهما وصلاحياتها.

2- يلتزم الناظر في المنتج الاستثماري الوقفي بأحكام الأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويتعيّن عليه الآتي:

أ- متابعة تنفيذ شرط الواقف، وتقييم أداء إدارة المنتج الاستثماري الوقفي، ورفع التقارير اللازمة إلى الواقف.

ب- إعداد وتقديم تقارير دورية إلى الهيئة وفق ما نصت عليه المادة (الحادية والثلاثون) من اللائحة، وأي

تقارير إضافية تطلبها الهيئة.

ج- إشعار الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ وقوع أي تغيير جوهري يطرأ على المنتج

الاستثماري الوقفي.

المادة الثلاثون:

التغييرات الجوهرية على المنتج الاستثماري الوقفي

يُعد من التغييرات الجوهرية على المنتج الاستثماري الوقفي -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:

1- التعديل على مذكرة التفاهم أو اتفاقية الإدارة أو الملحق الوقفي أو مستندات المنتج الاستثماري الوقفي -حسب الحال-.

2- إنهاء المنتج الاستثماري الوقفي أو دمجها أو نقل أصوله.

3- تغيير مصارف الوقف، أو صرف العوائد على غير ما نص عليه شرط الواقف.

4- انتهاء عمل الناظر لأي سبب، أو عدم قدرته على مواصلة عمله، أو تعيين ناظر جديد.

5- أي تغيير آخر من شأنه التأثير على شرط الواقف أو مصارفه.

6- أي قيود أو حجوزات تفرض على المنتج الاستثماري الوقفي من أي جهة نظامية مختصة.

المادة الحادية والثلاثون:

تقارير الالتزام في المنتج الاستثماري الوقفي

على الناظر تزويد الهيئة بالآتي:

1- ما تطلبه من معلومات أو تقارير تتعلق بالمنتج الاستثماري الوقفي.

2- تقرير سنوي خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية السنة المالية، متضمناً ما يلي:

أ- العوائد المحققة والموزعة على مصارف الوقف.

ب- العوائد المحققة وغير الموزعة ومبررات عدم التوزيع.

ج- إجمالي المصروفات التشغيلية للوقف وتفاصيلها.

د- البرامج أو المشاريع الممولة، وأعداد المستفيدين من الربح.

هـ- مدى الالتزام بتنفيذ شروط الواقف.

و- أي وقائع أو بيانات جوهرية قد تؤثر على تحقيق الأغراض الوقفية.

المادة الثانية والثلاثون:

تعثر المنتج الاستثماري الوقفي

تنسق الهيئة مع الجهة المختصة بشأن حالات التعثر أو الإخلال التي تؤثر على الالتزام بشروط الواقف أو مآل

الأصول الوقفية في المنتجات الاستثمارية الوقفية، وفقاً لما تقضي به الأنظمة ذات الصلة.

الفصل السابع:

أحكام ختامية

المادة الثالثة والثلاثون:

الإعفاءات

للهيئة الإعفاء من تطبيق أيٍّ من أحكام اللائحة -كلياً أو جزئياً- بناءً على طلب تتلقاه أو من تلقاء نفسها، وذلك دون الإخلال باختصاصات الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون:

الأدلة والنماذج الاسترشادية

للهيئة إصدار الأدلة الإجرائية والنماذج الاسترشادية اللازمة للعمل بأحكام اللائحة، ومن ذلك إعداد نموذج الملحق الوقفي بحسب نوع كل منتج.

المادة الخامسة والثلاثون:

الإلغاءات

تحل هذه اللائحة محل لائحة إنشاء المحافظ الاستثمارية الوقفية وتعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المادة السادسة والثلاثون:

الأحكام الانتقالية

تلتزم المنتجات الاستثمارية الوقفية القائمة عند نفاذ هذه اللائحة بتعديل أوضاعها بما يتوافق مع أحكام اللائحة خلال مدة لا تتجاوز (12) شهراً من تاريخ نفاذها.

المادة السابعة والثلاثون:

النشر والنفاذ

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد مضي (90) يوماً من تاريخ نشرها.

استثمار مواقع

يعلن إسكان قوى الأمن بشرورة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	سوبر ماركت	1	مجاناً	الأحد 1448/2/5هـ 2026/7/19م (10:00 صباحاً)	الأحد 1448/2/5هـ 2026/7/19م (11:00 صباحاً)
2	صالون حلاقة	1	مجاناً		
3	خياطة نسائية	1	مجاناً		
4	بوفية	1	مجاناً		
5	مخبز	1	مجاناً		
6	مغسلة ملابس	1	مجاناً		
7	قرطاسية	1	مجاناً		
8	كوفي شوب	1	مجاناً		

تعلن جامعة الملك سعود عن المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد للاستفسارات وسحب كراسة الشروط والمواصفات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير مواقع لتقوية شبكة الهاتف المتنقل والواي فاي في ملعب الأول بارك بجامعة الملك سعود (تمديد)	2026/06	مجاناً	الخميس 1448/1/10هـ 2026/6/25م	الأحد 1448/1/13هـ 2026/6/28م (2:00 مساءً)	الاثنين 1448/1/14هـ 2026/6/29م (10:00 صباحاً)
2	تأجير مقاهٍ بكلية علوم الحاسب والمعلومات وكلية العلوم بالمدينة الجامعية للطلاب (تمديد)	2026/07	مجاناً	الخميس 1448/1/10هـ 2026/6/25م	الاثنين 1448/1/14هـ 2026/6/29م (2:00 مساءً)	الثلاثاء 1448/1/15هـ 2026/6/30م (10:00 صباحاً)
3	تأجير موقع لنشاط (تموينات) في مستشفى الملك عبدالعزيز الجامعي (طرح)	2026/08	مجاناً	الخميس 1448/1/24هـ 2026/7/9م	الأحد 1448/1/27هـ 2026/7/12م (2:00 مساءً)	الاثنين 1448/1/28هـ 2026/7/13م (10:00 صباحاً)

- للاستفسار وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى (19) - الدور الثالث أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

تعلن وكالة الأنباء السعودية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع كوفي شوب (كافيتيريا) في المقر الرئيسي بوكالة الأنباء السعودية	1	100 ريال	الأربعاء 2026/6/17م (2:00 مساءً)	الخميس 2026/6/18م (1:00 مساءً)

- مكان استلام الكراسة وفتح المظاريف: وكالة الأنباء السعودية - حي الصحافة - طريق الملك فهد - الدور الثاني (إدارة المشتريات - قسم المنافسات والعقود).

- وفي حال وجود أي استفسار التواصل مع الأستاذ/ مشاري بن سعد العجلان.

- جوال رقم: (0581318333).

- البريد الإلكتروني: (msfaglan@spa.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن إدارة صندوق الطلاب بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم
1	تشغيل (كافتيريا) الكلية الجامعية بمحافظة الوجه بشطريها الطلاب والطالبات	100 ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
2	تشغيل (كافتيريا) الكلية الجامعية بمحافظة حقل بشطريها الطلاب والطالبات	100 ريال	
3	تشغيل (كافتيريا) الكلية الجامعية بمحافظة ضباء بشطريها الطلاب والطالبات	100 ريال	
4	تشغيل (كافتيريا) الكلية الجامعية بمحافظة تيماء بشطريها الطلاب والطالبات	100 ريال	
5	إنشاء وتشغيل (كشك) لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى الكلية الجامعية في محافظة حقل - شطر الطالبات	100 ريال	
6	إنشاء وتشغيل (كشك) لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى الكلية الجامعية في محافظة تيماء - شطر الطالبات	100 ريال	

- الشروط:
- 1- سجل تجاري ساري المفعول.

2- ضمان بنكي لا يقل عن (5%) من قيمة العرض.

3- خبرة في نفس النشاط لا تقل عن (ثلاث) سنوات.

4- أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط.

5- تقديم العروض حضورياً لإدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك.

- للاستفسار: إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك - هاتف - واتساب: (0144563219).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة) عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موقع وتاريخ بيع الوثائق	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمة الرعاية النهارية للأطفال بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة)	1447/16	500 ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	إدارة العقود بالمستشفى اعتبارًا من الأحد 2026/6/7م	الخميس 2026/7/2م (9:00 صباحًا) إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) شارع الأمير سلطان	الخميس 2026/7/2م (10:00 صباحًا)

- ملاحظات:
- 1- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.

2- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علمًا بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات - المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

3- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب ب خطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوفٍ ما هو مطلوب أعلاه.

- المستندات المطلوب إرفاقها:

1- شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة سارية المفعول.

2- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.

3- القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.

4- شهادة سعودة وتوطين الوظائف.

5- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحًا بها عدد المشتركين وتصنيفهم.

6- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (15%) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (90) يومًا من موعد فتح المظاريف.

7- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.

8- جميع مستندات المزايدة.